رابط المادة على منصة باحث

التعليق على الأصول من علم الأصول)٩١(_ الشيخ عبد القادر البكور

عبدالقادر البكور

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف التعارض اه التعارض جاء به المؤلف بعد ان ذكر الادلة ليبين لك ماذا ستصنع ان تعارظت عندك - 00:00:00

هذه الادلة والاصل ان الكتاب والسنة ماذا لا يعارض لا يعارض بعضهما بعضا لان هذا كله شرع من عند الله تبارك وتعالى فلا يمكن ان يتعارض دليل شرعي مع دليل اخر - 00:00:21

تعارضا حقا وانما يكون التعارض ليس في نفس الامر وانما بالنسبة بنظر المجتهد والا ادلة الكتاب والسنة سالمة من التعارض والاختلاف قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا - 00:00:47

اصل ادلة الكتاب والسنة لا تعارض فيما بينها. لا يعارض بعضها بعضا وانما التعارض يحصل بحسب نظر المجتهد طيب التعارض لغة التقابل والتمانع التقاول والتمام يعني كأن كل دليل عرض للاخر. لما خالف - 00:01:14

لانه عرض له فسمي تقابلهما ماذا تعارضا تعارضا واصطلاحا تقابل الدليلين بحيث يخالف احدهما الاخر واقسام التعارض اربعة القسم الاول ان يكون بين دليلين عامين سيذكر لك ان التعارض على اربعة اقسام - 00:01:41

القسم الاول ان يكون الدليلان المتعارضان ماذا؟ عامين القسم الثاني ان يكون الدليلان المتعارضان خاصين القسم الثالث ان يكون احدهما عام والاخر خاص القسم الرابع ان يكون احدهما اعم من الاخر من وجه - 00:02:10

واخاص منوجه وهذا الذي سميناه ماذا عموم وخصوص وجهي عموم وخصوص وجهي او نصفي فهمتم الان اذا عندنا دليلين عامين تعارضا ماذا نصنع امامنا امامنا امور اول امر نحاول الجمع - 00:02:40

بينهما نحاول الجمع بينهما فان امكن الجمع جمعنا والا بحثنا عن التاريخ بحثنا عن تاريخنا لماذا نبحث عن التاريخ لنعرف هل احدهما نسخ الاخر؟ فان عرفنا التاريخ حكمنا على المتأخر بانه ناسخ وعلى المتقدم - 00:03:09

بانه منسوخ اذا ما وجد التاريخ نلجأ عندئذ الى الترجيح نرجح احدهما على الاخر. كيف نرجح عندنا شيء اسمه طرق للترجيح سنأخذها في الباب القادم الذي هو الترتيب بين الادلة - 00:03:34

فهمتم لم نستطع ان نرجح نتوقف نتوقف. لا يمكن ابدا ان تجد دليلين لا يمكن الجمع بينهما. وليس احدهما ناسخا ليس احدهما نشأ الاخر. وفي نفس الوقت لا يمكن الترجيح بينهما. وانما هذا يحصل لمجتهد بعينه. لكن في حقيقة الامر - 00:03:56

هذا غير موجود. ان نصل الى حد التوقف يتوقف في دليلين جميع المجتهدين هذا غير موجود. لا يقع محال ان يحصل فهمتم اذا هذا اذا كان الدليلان ماذا عامة اذا كان الدليلان عامين - 00:04:20

اذا كان الدليلان خاصين نفس الخطوات نحاول الجمع بينهما ما استطعنا ننظر في النسخ وامكانه. ما وجد نسخ نلجأ الى الترجيح ما وجد ما استطعنا الترجيح التوقف اذا كان الدليل الدليلان احدهما عام والاخر خاص. ماذا نفعل عند التعارض - 00:04:42

نخصص العام بالخاص نحمل العامة على الخاص اذا كان الحالة الثالثة اذا كان احد الدليلان عام نوجه وخاص من وجه والدليل الاخر عام من وجه وخاص من وجه ماذا نفعل - 00:05:09

ما يمكن عام وجه وخاص من وجه وعام من وجه خاص من وجهه ماذا لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و وحديث ماذا؟ اذا

دخل احدكم المسجد اذا دخل احدكم مسجد رجحنا عموم احدهما - 00:05:31
عن الاخر رجحنا عموم احدهما على الاخر. اليس كذلك رجحنا عموم اذا دخل احدكم على طيب ما امكن الترجيح نتوقف في الصورة التي حصل عندها التعارض ونعمل بكل دليل في غير موطن التعارض - 00:06:04
الدليلان الذين هم احدهما اعم من وجه واخص من وجهه يتعارضان في صورة من الصور هل يتعارضان في كل المدلول؟ لا ابدا. يعني لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح - 00:06:31
حتى مع الشمس واذا دخل احدكم مسجد فليصلي ركعتين اذا دخل المسجد في غير هذين بعد الفجر وبعد العصر هل يعارض دليل اخر؟ اذا نعمل به على هذه الصورة. طيب اذا آآ اراد ان يصلي نافلة مطلقة - 00:06:52
بعد العصر وبعد الفجر هل يعارض حديث لا صلاة بعد الصبح بشيء لا لا يعارض. متى يحصل التعارض اذا اراد ان يصلي تحية المسجد في وقت النهي. طيب نقول اذا ما امكن الترجيح على فرض ما امكن الترجيح - 00:07:16
نعمل باحد بكل دليل من الدليلين فيما لا معارض له فيه ونتوقف في صورة التعاون. فهمتم طيب هذا من حيث الجملة. هذا شرح اجمالي. الان سيذكر لك هذا بالتفصيل مع الامثلة - 00:07:38
قال واقسام التعارض اربعة. القسم الاول ان يكون بين دليلين عامين. وله اربع حالات واحد ان يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على على حال لا يناقض الاخر فيها - 00:07:58
يجب الجمع مثال ذلك قوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم. وقوله انك لا تهدي من احببت. والجمع بينهما ان الاية الاولى يراد بها وهداية الدلالة الى الحق وهذه ثابتة للرسول عليه الصلاة والسلام. والاية الثانية يراد بها هداية التوحيد - 00:08:19
للعمل وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول عليه الصلاة والسلام ولا غيره فهمتم طيب جمعنا بينهما بان نحمل الهداية في اية انك لا تهدي من احببت على هدايتي التوفيق. والهداية في - 00:08:46
في قول الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم على هدايتي الدلالة. طيب مثال اخر يقول النبي عليه الصلاة والسلام خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. ثم يأتي بعد ذلك اناس - 00:09:06
يشهدون ولا يستشهدون يشهدون ولا يستشهدون. يعني يذهبون هم للشهادة دون ان تطلب منهم تمام فذمهم النبي عليه الصلاة والسلام على هذا فهمتم؟ طيب يوجد حديث اخر قال النبي عليه الصلاة والسلام خير الشهداء - 00:09:30
الذي يؤدي الشهادة قبل ان تطلب منه خير الشهداء الذي يؤدي الشهادة قبل ان تطلب منه حصل تعارض ام لم يحصل حصل تعارض هل يمكن الجميع نعم يمكن الجميع الجمع بان نقول الحديث الاول - 00:09:53
الذي فيه ذم الشهادة دون استشهاد هو فيما كان في حقوق العباد فيما كان في حقوق العباد والحديث الثاني الذي فيه مدح الشهادة دون استشهاد هذا فيما كان في حق الله تبارك وتعالى. فما كان في حق الله - 00:10:19
ماذا يمدح الشاهد والا يستشهد وقيل في الجمع بينهما يحمل الحديث الاول على ما اذا كان الحق ظاهرا يعني كان الحق ظاهرا ومسألة مشهورة. لا يختص بها هذا الشاهد. ومع ذلك ذهب ليشهد دون ان يطلب من - 00:10:46
فهذا دليل على ماذا على قلة ورعه وعدم مبالاته بالشهادة اما اذا كان الحق خفيا وصاحب الحق يجهل حقا فذهب فشهد دون ان يستشهد فهذا يمدح. وعليه يحمى الحديث الثاني خير الشهداء - 00:11:11
فهمتم طيب اذا الحالة الاولى ان يمكن الجمع اذا امكن الجمع وجب المصير اليه. اذا امكن الجمع وجب المصير اليه ثانيا فان لم يمكن الجمع فالمتأخر ناسخ ان علم التاريخ فيعمل به دون الاول - 00:11:32
ومثال ذلك قوله تعالى في الصيام فمن تطوع خيرا فهو خير له. وان تصوموا خير لكم. فهذه الاية تفيد التخيير بين اطعام والصيام مع ترجيح الصيام. وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضا او على سفر فعدة - 00:11:54
من ايام اخر تفيد تعيين الصيام اداء في حق غير المريض والمسافر وقضاء في حقهما لكنها متأخرة عن الأولى فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلامة بن الأكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما - 00:12:17

يعني يا شباب قول الله تعالى اول الامر كان الانسان مخير بين ان يصوم وبين ان يطعم فمن تطوع فمن تطوع خيرا فهو خير له. وان تصوموا خير لكم. فذكرت الخيرية. تمام؟ لكن - 00:12:37
انه كان مخيرا. ثم نسخ هذا التخيير بقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم. فهمتم؟ طيب امسلة النسخ كثيرة مرت معنا مرت معنا في مبحث النسخ فان لم يعلم التاريخ عمل بالراجح ان كان هناك مرجح - 00:12:59
مثال ذلك من مس ذكره فليتوضأ. وسئل عن الرجل يمس ذكره اعليه وضوء؟ قال لا انما هو بضعة منك فيرجح الاول لانه احوط ولانه اكثر طرقا ومصححوه اكثر. ولانه ناقل عن الاصل - 00:13:24
فيه زيادة علم هذان الحديثان من مس ذكره فليتوضأ وسئل عن الذكر يعني رجل يمس ذكره قال انما هو بضعة منك. المؤلف رحمه الله اختار ماذا؟ اختار الترجيح. اختار الترجيح - 00:13:44
وقد تقدم معنا في شرح الزاد ان حتى المؤلف رحمه الله يرى الجمع بينهما فيحمل اه حديث من مس ذكره فليتوضأ على لا على ما اذا مسه بشهوة هداك الاستحباب قول شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:14:05
يحمل حديث من مس ذكره فليتوضأ على المس بشهوة ويحمل حديث سئل الرجل عن سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الرجل انس ذكره عليه وضوء قال لا انها موضة منك يحمله على ما اذا مسه بغير شهوة - 00:14:28
تمام؟ اما هنا فاختار الترجيح فاختاروا الترجيح. فرجع حديث من مس ذكره لماذا ذكر امورا ذكر اوجها ان مصححه اكثر وانه ناقل عن الاصل يعني الاصل الاصل عدم النقض سيأتي معنا في وجوه الترجيح انه يقدم - 00:14:46
ما هو ناقل على الاصل يقدم ما هو ناقل عن عن الاصل على ما هو مبق على الاصل تأتي معنا هذا وكذلك رجحه لان فيه زيادة علم فيه زيادة علم - 00:15:16
من جهة ماذا من جهة من جهة انه فيه استحباب او وجوب استحباب او وجوب الوضوء من فهمتم؟ فهمتم طيب مثال اخر للترجيح. مثال اخر للترجيح قول الله تبارك وتعالى - 00:15:34
حرمت عليكم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى ان قال وان تجمعوا وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. فيه تحريم الجمع بين الاختين تمام؟ اي اختين سواء كانت كانتا حرتين او امتين - 00:15:59
تمام قول الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين في ان الانسان غير ملوم في ملك اليمين غير ملوم في ملكه اليمين. فهمتم؟ مهما كانت حتى ولو كانتا - 00:16:23
اختين طيب ايهما نرجح ايهما نرجح نكون نرجح الاية الاولى لماذا لانها في قتل بيان المحرمات في النكاح فهي تعد ماذا؟ تعد اصلا في الباب اما اية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فهي على سبيل التفضل والتكرم - 00:16:48
فهمتم فهمتم؟ عكل سيأتي معنا امثلة كثيرة للترجيح الترجيح يكون من جهة السند ومن جهة المتن ويكون بامر خارجي طيب قال فان لم يوجد مرجح وجب التوقف ولا يوجد له مثال صحيح - 00:17:18
يعني لا يمكن ان تجد دليلين متعارضين لا يمكن الجمع بينهما ولا الحكم على احدهما بانه منسوخ ولا الترجيح. هذا محال وانما قد يقع بحسب نظر مجتهد يعني مجتهد هو يعجز عن هذه الامور الثلاثة. فماذا الواجب عليه - 00:17:40
من يتوقف؟ لذلك عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الزواج من الاختين الامتين قال احلتهما اية وحرمتهما آية احلتهما اية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. حرمتهما اية وان تجمعوا بين الاختين. فكان عثمان رضي الله عنه ماذا - 00:18:02
متوقف. فهمتم؟ نعم. اذا توقف يحصل بحسب نظر المجتهد قد يعجز عن هذه الامور فيتوقف. لكن في حقيقة الامر هل يوجد دليلين لا يمكن فيهما ترجيح ولا جمع ولا نسخ لا لا يمكن - 00:18:26
طيب القسم الثاني ان يكون التعارض بين دليلين خاصين. فله اربع حالات ايضا. ان يمكن الجمع بينهم فيجب الجمع مثاله حديث جابر في صفة حج النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الظهر - 00:18:46
يوم النحر بمكة وحديث ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام صلاها بمنى فيجمع بينهما بانه بمكة ولما خرج الى منى اعادها بما فيها

من اصحابه يجمع بينه هذا هذان الحديثان بعض اهل العلم يلجأ الى - 00:19:09
الترجيح بينهما يلجأ للترجيح بينهما اه مين هم من يقول حديث جابر ارجح لماذا لان جابر تتبع حج النبي عليه الصلاة والسلام ووصفه بدقة الشيخ الالباني رحمه الله عنده كتاب - 00:19:33
في شرح حديث جابر الحج عن صفة الحج في شرح حديث جابر لان جابر اكثر من تتبع حج النبي عليه الصلاة والسلام. فلذلك بعض اهل العلم رجح حديث جابر وبعضهم رجح حديث ابن عمر قال لان حديث ابن عمر في الصحيحين اما حديث جابر - 00:19:55
هو في مسلم فقط قال الشيخ رحمه الله في الشرح ولا حاجة الى الترجيح. قال لماذا لا حاجة الى الترجيح قال لان الصلاة مسألة ماذا عملية يبعد الوهم فيها يعني انا قد اهم في كلمة. قد اهم في نقلي كلام. لكن لا اهم - 00:20:18
في مسألة عملية وقعت في حادث كالحج لا سيما ان الناس كانوا يجتمعون ويهتمون بالنبي عليه الصلاة والسلام. فنجمع بين الدليلين كيف الجمع نحمل حديث جابر على ماذا على انه صلاها بمكة - 00:20:43
ونحمل حديث ابن عمر على انه صلاها بمنى والجمع صلاها بمكة لما حضرت الصلاة خشية ان يتفرق اصحابه في منى ثم لما ذهب الى منى وجد من لم يصلها فصلاها بهم هناك - 00:21:02
مثل معاذ مو كان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم يذهب فيصلي قومه فكذلك النبي عليه الصلاة والسلام صلاها بمكة ثم بعد ذلك صلاها فهمتم فان لم يمكن الجمع فالثاني ناسخ ان علم التاريخ - 00:21:23
مثاله قوله تعالى يا ايها النبي انا انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن. وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك. وقول لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن - 00:21:43
الثانية ناسخة للاولى على احد الاقوال فهمتم الاية الاولى تبيح للنبي عليه الصلاة والسلام ان يتزوج ما شاء من النساء. والاية الثانية تمنعه من من الزواج من اي امرأة الا اذا كانت ملك يمين - 00:22:04
طيب ثالثا فان لم يمكن النسخ عمل بالراجح ان كان هناك مرجح مثال حديث ميمونة ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال وحديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:22:28
تزوجها وهو محرم. فالراجح الاول لان ميمونة صاحبة القصة فهي ادرى بها. ولان حديثها مؤيد بحديث رافع ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال قال وكنت الرسول بينهما فهمتم - 00:22:46
يقدم حديث يقدم حديث ميمونة لماذا؟ هي صاحبة القصة ولا سيما في مسائل الزواج فيقدم هذا على على غيره منه ايضا حديث عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصبح جنبا من اهله في رمضان - 00:23:07
يعني يؤذن عليه الفجر وهو وهو جنب وحديث ابي هريرة في الصحيحين من اصبح وهو جنب فلا صيام له. من اصبح وهو جنوب فلا صيام له. ايهما نرجح نوجه حديث عائشة لماذا - 00:23:35
لان لها صلة قوية بهذا الامر وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام كان كان زوجها ويأتي يأتيها ويجامعها تمام فهي ادرى في بحال النبي عليه الصلاة والسلام كذلك هذه الاية هذه عفوا هذا الحديث مؤيد بماذا - 00:23:53
مؤيد بظاهر القرآن مر معنا ان الله تبارك وتعالى في قوله فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم خيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر واحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم - 00:24:18
في آآ هذا يبين ان الانسان ماذا؟ ان يجامع زوجته ليله كله. فاذا كان كذلك جاز ان يطلع عليه الفجر وهو جنوب طيب فان لم يوجد مرجح وجب التوقف ولا يوجد له مثال صحيح - 00:24:35
طيب القسم الثالث ان يكون التعارض بين عام وخاص. فيخصص العام بالخاص مثاله قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشر. وقوله ليس فيما دون خمسة اوسكا صدقة. فيخصص الاول بالثاني ولا تجب الزكاة الا فيما بلغ خمسة اوسخ - 00:24:58
فهمتم يعني حديث فيما سقت السماء العش فيما ما هنا ماذا ما اسم موصول بمعنى الذي يعني في الذي سقت السماء العشر؟ والاسماء الموصولة من صيغ؟ من صيغ العموم فهي تعم - 00:25:27

يعني في كل شيء سقطت السماء. قليل كان او كثير تمام جا الحديث الاخر ليس فيما دون خمسة اوسك صدقة هذا الحديث دل على ماذا ان القليل لا زكاة في الذي دون خمسة اوسوق. اذا نخصص الحديث الاول بالحديث - 00:25:46

الثاني فبالتالي يكون فيما سقت السماء وزاد عن خمسة اوسوق العشب فهمتم طيب القسم الرابع ان يكون التعارض بين نصين احدهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه فله ثلاث حالات - 00:26:09

واحد ان يقوم دليل على تخصيص عموم احدهما بالاخر فيخصص به مثاله قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهم ان اربعة اشهر وعشرة. وقوله وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:26:35

فالاولى خاصة في المتوفى عنها عامة في الحامل في المتوفى عنها زوجها لازم. في عامة في الحامل وغيره والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها وغيرها. لكن وغيرها لكن دل الدليل على تخصيص عموم الاولى - 00:26:57

الثانية وذلك ان سبيعة الاسلامية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فاذن لها النبي عليه الصلاة والسلام ان تتزوج وعلى هذا فتكون عدة الحامل الى وضع الحامل. سواء كانت متوفى عنها او غيرها. هذه ماذا؟ مرت معنا - 00:27:17

وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هذه ان نظرت الى الحمل فهي خاصة. وان نظرت الى سبب العدة فهي عامة تتناول الوفاة والطلاق. تمام؟ قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - 00:27:38

يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. هذه ان نظرت الى سبب الاعتداد تجدها خاصة في المتوفى عنها زوجها فقط ان نظرت الى الحمل وعدمه فهي عامة هذان النصان يتعارضان في صورة - 00:28:03

ولكل منهما مدلول اخر لا يعارض الاخر تمام؟ المرأة التي يتوفى عنها زوجها وهي ليست بحامل تأخذ بايت والذين يتوفون منكم بلا اشكال اليس كذلك؟ طيب. المرأة المطلقة الحامل تأخذ باية - 00:28:28

وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بلا اشكال اين يحصل التعارض في صورة توفي عنها زوجها وهي حامل؟ هل تأخذ باية والذين يتوفون منكم ام باية واولاة حصل تعارض حصل تعارض - 00:28:51

لذلك لا بد من مرجح لا بد من مرجح اه المرجح حديث سبيعة الاسلامية انها نفيست بعد يعني وضعت اصابها دم النفاس من الوضع. بعد وفاة زوجها بليال فاذن لها النبي عليه الصلاة والسلام ان تتزوج - 00:29:12

فهمتم لو لم يوجد مرجح ماذا سنصنع لا نوع من الحديثين نعمل نصين معا. كيف نعمل نصين معا نقول كما قال الاحناف تعتد بابعد الاجلين. تعتد في ابعد الاجلين يعني - 00:29:33

حامل متوفى عنها زوجها. على فرض انه ما وجد مرجح اعمل بالنصين. كيف تعمل بالنصين اذا اذا وضعت قبل الاربعة اشهر وعشرا ماذا؟ تكمل الى اربعة اشهر وعشرة. هيك تكون عملات - 00:30:00

بالنصين اذا انقضت الاربعة اشهر وعشرة ايام وما وضعيت تكمل عدتها الى ان تضع. تكمل عدتها الى ان تضع. فهمتم هذا لنعمل النصين لكن لما وجد مرجح ماذا نأخذ بالراجح. لما وجد مو مرجح لما وجد مخصص مخصص لعموم احد لحديثين بالاخر. لعوم احد - 00:30:19

بالاخر فهمتم افهم يا ابو البراء لا يوجد دليل لكن ما بلغهم حديث السبيعة او ما يأخذون به وعلى هذا فتكون عدة الحامل الى وضع الحمل سواء كان متوفى عنها او يروى. وان لم يكن دليل وان لم يقم دليل على تخصيص عموم احدهم - 00:30:48

بالاخر عمل بالراجح. مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فالاول خاص في تحية المسجد عام في الوقت. والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة - 00:31:11

يشمل تحية المسجد وغيرها. لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالاول. فتجوز تحية المسجد في الاوقات في اوقات عن عموم الصلاة وانما رجحنا ذلك بان تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد بقضاء المفروضة واعادة - 00:31:38

جماعة فضعف عمومه حديث لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. هذا خاص من جهة

الوقت عام من جهة الصلاة لا صلاة. اما الوقت فقط بعد الصبح ثم بعد العصر - 00:31:59
حديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين عام من جهة الوقت خاص من جهة الصلاة. متى يتعارضان متى يتعارضان؟ اذا دخل المسجد في وقت النهي هل يعمل بحديث اذا دخل احدكم المسجد ام يعمل بحديث لا صلاة بعد الصبح - 00:32:22
ماذا نقول نلجأ الى الترجيح ونرجح حديث اذا دخل احدكم المسجد لماذا لان هذا الحديث ليس له مخصص وبالتالي عمومه قوي اما حديث لا صلاة بعد الصبح ولا صلاة بعد العصر فقد - 00:32:47
فقد خصص بادلة منها ركعتا الطواف ومنها اعادة القضاء المكتوبة ومنها اعادة الصلاة النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلين رأى رجلين ماذا لم يصليا الجماعة فامر بهما فجيء بهما ترتعد فرائصهما فقالا - 00:33:13
طبعا هذا كان بعد كانت صلاته صبح قال لما لن تصلي مع الجماعة؟ قال صلينا في رحالنا فقال اذا ادركتم اذا صليتما في رحالكما وثم ادركتم الجماعة فصليا. فان لكما - 00:33:42
نافلة فانها لكما نافلة. فهذا اعادة للصلاة بعد بعد الصبح يعني في وقت النهي. تمام فنأخذ من هذا ان كل صلاة هي ذات سبب فيجوز اداؤها في وقت النهي فهمتم - 00:34:01
وان لم يقم دليل ولا مرجح بتخصيص عموم احدهما بالثاني وجد وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه والتوقف بالصورة التي يتعارضان فيها فهمتم اذا ما امكن وجود دليل للترجيح ماذا نفعل - 00:34:23
نعمل بكل منهما في غير صورة التعارض يعني في المثال السابق نعمل بحديث اذا دخل احدكم ماذا في كل الاوقات ما عدا في وقت النهي ونعمل بحديث لا صلاة في كل الصلوات - 00:34:51
في كل الصلوات مو ما عدا ذوات الاسباب لاني مع ذوات الاسباب هاي توصلنا له بعد ماذا بعد الترجيح في كل الصلوات تبقى ذوات الاسباب ماذا نفعل نتوقف فيها. نتوقف فيها. فهمتم؟ هذا لو لم يمكن الترجيح. اما الترجيح قد امكن - 00:35:13
طيب لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الامر على وجه لا يمكن فيه الجمع ولن نسخ ولا الترجيح. لان النصوص لا تتناقض والرسول صلى الله عليه وسلم قد بين وبلغ لكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد بقصوره والله اعلم - 00:35:38
فهمتم الترتيب بين الادلة وهذا مبحث له علاقة له علاقة بالتعارض له علاقة بالتعارض ما ذكره المؤلف رحمه الله في في المتن في الترتيب بين الادلة هو موجز جدا ومختصر لا يكفي طالب العلم - 00:35:58
لذلك سنأخذ الترتيب اه بين الادلة بشيء من التفصيل والتمثيل الترتيب بين الادلة اه اولا ترتيب اجمالي. ثانيا ترتيب تفصيلي ترتيب الاجمالي هذا اقرب ما يكون الى الى الترتيب النظري. فالعلماء يقولون عندنا الكتاب ثم ثم السنة ثم الاجماع ثم - 00:36:35
ثم القياس. يقولون هذا الترتيب الاجمالي نقول اه وكذلك يذكرون في حديث معاذ لما ارسله النبي عليه الصلاة والسلام الى اليمن فقال له النبي عليه الصلاة والسلام كيف تقضي ان عرض لك قضاء؟ فقال - 00:37:08
اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال اقض بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله فقال اجتهد رأيي ولا ال. يعني ولا - 00:37:28
ولا اتعب ولا اقصر فهمتم؟ طيب جعل كتاب ثم سنة ثم ثم اجتهاد هذا الحديث مختلف فيه من اهل العلم من يحسن ومنهم من يضعفه. الشيخ الالباني رحمه الله يقول هو ضعيف سندا - 00:37:49
ومتنى هو ضعيف سندا ومتنا. لماذا يقول لان فيه مناقضة لاصل. ما هو الاصل؟ ان الكتاب والسنة من جهة التشريع متساوين من جهة الفضل الكتاب. افضل من السنة. لكن من جهة التشريع - 00:38:10
متساويان يعني السنة تخصص الكتاب والسنة تقيد مطلق الكتاب والسنة تفسر الكتاب. فمن حيث التشريع متساويان فكيف يقضي بالكتاب دون في سنة فهمتم؟ طيب اما الترتيب التفصيلي فيوجد عندنا وجوه للترجيح بين الادلة - 00:38:35
عندنا ترجيح بالنسبة ترجيح بين الادلة ثلاثة اقسام. ترجيح بالنسبة للسند وترجيح بالنسبة للمتن وترجيح لامر خارجي ترجيح بالنسبة

للسناد وترجيح بالنسبة للمتن وترجيح لامر خارجي. الترجيح بالنسبة للسند يكون - 00:39:02
باشياء منها اولا كثرة الرواة فيرجح ما كثرت رواته على ما قلت رواته طبعا هذه المسألة مفترضة في الرواة الثقات يعني اذا رواة اه طرفين ثقات يروون ماذا شيئين متعارضين - 00:39:28
يرجح ما كثرت رواته على ما قلت رواته. مثال ذلك مسألة مرت معنا في الفقه حديث البراء رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه عند الاحرام ثم لا يعود - 00:39:53
يرفع يديه عند الاحرام عند تكبيرة الاحرام ثم لا يعود. ففيه نفي للتكبير عند الركوع عند الرفع من الركوع. نقول والتكبير عند الركوع ثابت من رواية جمع كثير من الصحابة كابن عمر رضي الله عنه وابي حميد الساعدي ووائل ابن حجر - 00:40:12
خيرهم ممن روى صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام. فبالتالي نرجح الرفع على على عدم الرفع لان رواة الرفع ماذا؟ اكثر بكثير من من راوي عدمي الرفع. فهمتم؟ طيب كذلك من المرجحات المتعلقة بالسند فقه الراوي - 00:40:35
فيرد ترجح رواية الراوي الافقه على الاقل فقها. وترجح رواية الفقيه على غير الفقيه فمثلا ترجح رواية ابن مسعود وابن عمر وابن عباس على رواية من معقل ابن سنان. كلاهما كل هؤلاء صحابة وعدول. لكن ابن عباس - 00:41:03
ابن عمر وابن مسعود هؤلاء ماذا؟ هؤلاء من فقهاء الصحابة افقه من معقل ابن سنان. كذلك يرجح رواية آآ ترجح على رواية الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود ترجح عليها رواية ابراهيم النخعي عن علقة معن - 00:41:29
ابن مسعود لماذا؟ لان ابراهيم النخعي افقه من الاعمار وكذلك علقمة افقه من ابي وائل فترجح روايتيهما على على رواية الاعمش وابي وائل. فهمتم من مرجحات المتعلقة بالسند ايضا كون الراوي صاحب القصة او له صلة قوية بها - 00:41:52
وقد مر معنا هذا في الباب السابق في الترجيح. مثال صاحب القصة ترجيح حديث ميمونة ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال على حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو محرم - 00:42:21
مثال ما له صلة قوية بالامر ترجيح حديث عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصبح وهو جنب من اهله في رمضان. وحديث على حديث ابي هريرة على حديث ابي هريرة من اصبح وهو جنب فلا صيام له. مع انك اليهما صحيح. لكن يرجح حديث عائشة لان - 00:42:37
لها صلة قوية بالقصة. هذا ترجيح من جهة السند كذلك من الترجيح الذي يتعلق بسند ترجيح رواية الراوي الاضباط والاشد حفظا. ومن ذلك ترجيح رواية عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز. على رواية اخيه عبد الله بن عمر بن - 00:43:02
العزيز قال الشافعي رحمه الله بينهما فضل ما بين الدرهم والدينار. يعني عبيد الله اضبط واحفظ من اخيه فهذه اربع مرجحات تتعلق بماذا تتعلق بالشنب اما المرجحات المتعلقة بالمتن فهي كثيرة - 00:43:24
منها يرجح العام دعكم من الشرح. دعكم من الكتاب الان بعد ذلك نقرأ يرجح العام المحفوظ على العام المخصوص يرجح العام المحفوظ على العامل مخصوص يعني العام الذي لم يخصص يرجح على - 00:43:47
العام الذي خصص. مين ذلك مين زعلك؟ مثال مر معنا اذا دخل احدكم المسجد وحديث لا صلاة لا صلاة بعد الصبح. اذا دخل احدكم المسجد لم يخصص ابدا وقيل انه خصص - 00:44:13
من خطيب يوم الجمعة فانه يشرع له ان ان يكون على المنبر فورا ولا يصلي تحية المسجد نقول حتى هذا التخصيص اعترض عليه بانه بان الخطيب ليس كغيره من المصلين. بل الخطبة قامت مقاما - 00:44:36
تحية المسجد مقام ركعتي تحية المسجد فعموم حديث اذا دخل احدكم المسجد محفوظ اما حديث لا صلاة بعد الصبح ولا صلاة بعد العصر فهو خصص فهو خصص تمام؟ فيقدم العام المحفوظ على العام المخصوص - 00:44:58
كذلك يقدم الخاص على العام يقدم الخاص على العام ويقدم الاخص على الاعم. يقدم الخاص على العام. لماذا لانه يجب تخصيص الخاص بالعام يجب تخصيصه الخاص بالعام. مثل الحديث الذي مر معنا فيما سقت السماء العش - 00:45:18
ليس فيما دون خمسة او سقيا صدقة. يقدم الخاص على العام في خصص ويخصص به. فهمتم من مرجحات المتن ايضا يقدم العام

الذي قلت مخصصاته على العام الذي كثرت مخصص مخصصاته يقدم العام قلنا العام المحفوظ يقدم على المخصوص. كذلك يقدم الذي قل - 00:45:49

مخصصاته على الذي كثرت مخصصاته. مثال ذلك قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا كتاب حل لكم. يقدم على قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لماذا لان مخصصاته اقل كما بين ذلك الشيخ الشنقيطي - 00:46:20

بدفع ايهام الاضطراب عن اي الكتاب فهمتم طيب يقدم العام المطلق على العام الوارد على سبب في غير محل السبب يقدم العام المطلق على العام الوارد على سبب في غير محل السبب. من ذلك يقدم حديث من بدل دينه فاقتلوه - 00:46:47

على حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والاطفال اذا مرأى ارتدت اذا امرأة ارتدت الطفل هل يرتاد؟ لا مر معنا في التكفير لا الصغير - 00:47:14

غير مكلف اذا مر ارتدت هل نعمل بحديث من بدل دينه فاقتلوه ام بحديث اه النهي عن قتل النساء والاطفال لماذا يقول حديث من بدل دينه فاقتلوه واردون آآ عام مطلق يعني لم يرد على سبب. اما حديث النهي عن قتل النساء والاطفال فقد ورد - 00:47:35

وقد ورد على سبب ما هو السبب السبب هو الحرب تمام فان سببه ان النبي عليه الصلاة والسلام وجد امرأة مقتولة في الحرب فنهى عن قتل النساء والاصوال. فيقدم لعام المطلق على العام - 00:48:05

الوارد على سبب من وجوه الترجيح ايضا يقدم ما دل على الحكم من وجهين على ما دل عليه من وجه واحد يقدم ما دل على الحكم من وجهين فاكثر على ما دل عليه من وجه واحد. مثال ذلك يقدم قول النبي - 00:48:21

عليه الصلاة والسلام قدم حديث آآ انما الشفعة فيما لم يقسم. فاذا قسمت الحدود وضربت الطرق فلا شفاعة يقدم هذا على حديث الجار احق بشفعة جاره. الجار احق بشفعة جاره. اخذتم الشفعة - 00:48:43

طيب تأخذونها. شف يعني انا واياك ورثة ورثنا عن ابينا عقارا فهذا العقار قسم بيننا فاردت انا فاردت انا بيع جزئي ستكون ماذا ستكون انت احق به من غيرك ستكون انت يعني لو دفعت انت وبائع اخر نفس الثمن لا يجوز لي - 00:49:06

عن ابيع ماذا ان ابيع لي ذلك اما اذا زاد في الثمن شأن اخر تمام كذلك الجار احق بشفعة جاره هذا الحديث يدل على ان الجار احق احق بشبهة جاره مطلقا. تمام؟ طيب والحديث الاخر؟ انما الشفعة - 00:49:43

فيما لم يقسم فاما اذا ضربت اذا قسمت الحدود وضربت الطرق فلا شفاعة. فلا شفاعة. هذا الحديث قدم على حديث الجار واحق بشفعة جاره لانه دل على انه لا شفع - 00:50:06

بعد التقسيم دل على هذا من وجهين من قوله انما الشفعة فيما لم يقسم. ومن قوله فاذا وضعت الحدود او قسمت الحدود وضربت الطرق فلا شفاء فهمتم فهمتم؟ فهمت مين غيره ما فهم - 00:50:26

طيب اذا لا نبالي. اذا الحديث الاول دل على على اه الحكم من وجهين والثاني دلهم وجه فيقدم الاول عليه الثاني طيب من وجوه الترجيح ايضا فيما يتعلق بالمثن يقدم ما سيق لبيان الحكم - 00:50:50

على ما لم يسق لذلك يقدم ما سيق لبيان الحكم على ما لم يسق لذلك ومن هذا مثال مر معنا وان تجمعوا بين اختين ما قد سلف واية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم عفوا هذه هي الاية اية حرمت عليكم امهاتكم - 00:51:12

الى ان قال وان تجمع بين الاختين ما قد سلف. هذه تقدم على اية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. لماذا لانها سيقات لبيان هذا الحكم. حكم المحرمات في النكاح. حكم المحرمات في النكاح. مفهوم؟ نعم - 00:51:36

طيب من وجوه الترجيح ايضا المتعلقة بالمتن تقديم المنطوق على المفهوم المخالف يقدم المنطوق على المفهوم المخالف مثل حديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء يقدم على مفهوم حديث القلتين - 00:51:55

ما هو مفهوم حديث القلتين ما هو مفهومه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث يعني ينجس بمجرد الملاقاة ينجوس هذا ان صح حديث القلتين ولا يصح ينجس بمجرد الملاقاة. هذا هو المفهوم - 00:52:22

هذا المفهوم يعارض منطوق ماذا؟ حديث ان الماء طهور لا ينجس شيء. ايهما يقدم؟ يقدم المنطوق. يقدم المنطوق على المفهوم.

فهمتم طيب كذلك من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن يقدم المثبت - 00:52:50
علنا في يقدم المثبت على النافي. مثال ذلك حديثا بلال واسامة احدهما يقول النبي عليه الصلاة والسلام صلى في الكعبة ركعتين. والثاني يقول لم يصلي في الركعة. اه لم يصلي في الكعبة. ايهما نقدم؟ ايهما نقدم - 00:53:13
المثبت ما في منطوق هون. ما في منطوق هون واحد يثبت وواحد ينفي. نقدم من؟ المثبت عن النفي. طبعا هذا اذا كان اذا كان الاثنان ثقتين المثبت من القاعدة عند اهل العلم ان المثبت مقدم - 00:53:34
على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. من حفظ حجة على من لم يحفظ اذا صحابي اه نسب الى النبي عليه الصلاة والسلام شيء وجاء صحابي اخر نفى نأخذ - 00:53:58
بقول من بقول المثبت لان المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ كذلك من وجوه الترجيح يقدم الناقل على عن الاصل يقدم الناقل عن الاصل على - 00:54:17
على المبقي على الاصل ومن هذا تقديم احاديث التي فيها تحريم الحمر الأهلية تحريم لحم الحمر الأهلية على الأحاديث التي فيها اباحتها. لان التحريم ناقل عن الاصل لان التحريم ناقل عن الاصل - 00:54:37
طيب من وجوه الترجيح ايضا يقدم الدليل الذي فيه اشارة الى العلة على الدليل الذي ليس فيه ذلك يقدم الدليل الذي فيه اشارة الى العلة على الدليل الذي ليس فيه ذلك. من هذا تقديم حديث من بدل دينه فاقتلوه - 00:55:01
على حديث نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء والاطفال. فان الحديث الاول فيه ان علة القتل هي الردة هي الردة. وليس في الحديث الثاني علة للنهي فهمتم الحرب هو سبب الحديث وليس علة النهي. حتى لا يختلط عليكم الامر - 00:55:24
واضح واضح طيب ما ابغى احد اذا هذه هذه عشرة وجوه ترجيح في المتن. قلنا يقدم الخاص على العام ويرجح العام المحفوظ على العام المخصوص ويرجح العام الذي كثرت الذي قلت مخصصاته على العام الذي كثرت مخصصاته. ويرجح - 00:55:48
المطلق على العام الوارد على سبب. ويرجح ما دل على الحكم من وجهين على ما دل عليه من وجه واحد. ويرد ما فيه اشارة الى العلة على ما ليس فيه ذلك. ويرجح المثبت على النافل. ويرجح - 00:56:22
ها هو ناقل عن عن الاصل الى ما هو مبق عليه. ويرجح ويرجح المنطوق على المفهوم ويرجح بقي وجه ماذا ما سيق لبيان الحكم على ما لم يسق لذلك. هذه وجود ترجيح المتعلقة بالمتن. فهمتم - 00:56:42
طبعا يا شباب لا يعني لا يعني وجود وجه من وجوه الترجيح في دليل انه ارجح اليس كذلك لان الدليل الاخر قد يكون فيه وجوه ترجيح اقوى اقوى اليس كذلك؟ آآ مر معنا حديث آآ من مس ذكره وحديث - 00:57:06
انما هو بضعة منك انما هو بضعة منك. المؤلف رجح لماذا؟ لانه ناقل عن الاصل. هذا وجه ترجيح ولان مصححوه اكثر ولان فيه زيادة علم طيب كمان عندنا وجوه ترجيح لحديث انما هو بضعة منك. من هذه الوجوه ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:57:32
الحكم علل الحكم بماذا بعلة اذا وما مر معنا من وجوه الترجيح من وجود ترجيح يقدم ما فيه اشارة الى العلة الى ما ليس فيه ذلك وهون في علة ما هي علة عدم وجوب الوضوء؟ انما هو بضعة منك. تمام؟ كذلك يرجح بانه هذا امر - 00:58:00
يجي لسا ما اخدته بانه اوفق للقياس لانه اوفق للقياس يعني يقاس الذكر بباقي الاعضاء طيب اذا لا يعني وجود وجه من اوجه الترجيح في دليل انه ارجح لماذا قد يكون في الدائرة الثانية وجوه ترجيح اخرى فالمجتهد ينظر في مرجحات هذا الدليل وفي مرجحات ثم بعد ذلك - 00:58:29
يحكم فهمتم طيب اما الترجيح بالنسبة لامر خارجي آآ كذلك له له احوال منها ان يعتضد احد الخبرين بظاهر القرآن يعتضد احد الخبرين بظاهر القرآن. مثل مر معنا ترجيح حديث عائشة - 00:58:59
على حديث ابي هريرة. حديث عائشة كان يصبح وهو جنب من اهله على حديث ابي هريرة ما هو من اصبح وهو جنب فلا صيام له. معتضد بماذا؟ بظاهر القرآن احل ليلة الصيام. الرفث الى نسائكم - 00:59:27
طهر القرآن هل امر خارجي ام امر في نفس الدليل؟ امر خارجي ليس في نفس الدليل كذلك مثاله احاديث جاءت اه في بالنسبة

لصلاة الفجر هل اه يسن فيها التغليس؟ يعني يبكر في الصلاة فيها ام الاسفار - 00:59:45
يعني تؤخر تؤخر الى اخر الوقت. يرجح ماذا؟ التغليس. لماذا؟ لقوله تعالى فاستبقوا الخير وقولي وسارعوا الى مغفرة من ربكم ونحو ذلك من وجوه الترجيح المتعلقة بامر خارجي انه يرجح القول على الفعل. يرجح القول على الفعل - 01:00:07
لان الفعل حمال اوجه. ومن هذا ترجيح النهي عن استقبال القبلة او استدبار. ها حال البول والغائط على حديث ابن عمر انه رقى بيت حفصة فوجد النبي عليه الصلاة والسلام على حاجته مستقبل الشاة مستدبر الكعبة. مفهوم - 01:00:32
ومنها يرجح ما عليه عمل السلف على ما لم يرد فيه ذلك. ومن هذا ترجيح كون تكبيرات صلاة العيد في اول ركعة سبعة وفي الثانية ست فان هذا عليه عمل السلف هذا عليه عمل السلف فيكون ارجح من رواية انها خمسة في الاولى واربعاء - 01:00:53
في الثانية. كذلك الوجه الرابع من وجود ترجيح المتعلقة بالامر الخارجي. يرجح ما هو اوفق للقيام على ما لم يكن كذلك. يرجح ما هو اوفق للقياس على ما لم يكن كذلك - 01:01:20
مثال ذلك حديث حديث انما هو بضعة منك. هذا اوفق للقياس من حديث من مس ذكره فليتوضأ. مفهوم اذا هذه وجوه الترجيح المتعلقة بالسند والمتعلقة بالمتن والمتعلقة بامر خارجي الان عندنا - 01:01:41
يوجد ترجيح بين محامل اللفظ الواحد. يوجد ترجيح بين محاملي اللفظ الواحد يعني فيما سبق كنا نرجح بين دليلين. الان عندنا دليل واحد لكن لفظه محتمل لفظه محتمل فيوجد ايضا طرق للترجيح بين محامل اللفظ الواحد - 01:02:03
فمن هذه الطرق اولا تقدم الحقيقة على المجاز على القول بوقوعه. يعني اذا اختلفنا في لفظ المراد به الحقيقة ومراد به المجاز نحمله على ماذا؟ الحقيقة ومن هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام الجار احق بشفعة جاره - 01:02:36
الجار هو حقيقة في الجار مجاز في الصاحب. احيانا يسمى الصاحب جارا. طيب الحاء الجار احق بشفعة جاره. نحمده وهاي على الجار ام على الصاحب؟ لا على الجو. لان الحقيقة تقدم على المجاز. كذلك تقدم الحقيقة الشرعية على الحقيقة - 01:02:59
اللغوية. طبعا في الفاظ الكتاب والسنة تقدم الحقيقة الشرعية للحقيقة اللغوية. لا يقبل الله صلاة بغير طهور بغير طهور ام طهور بغير طهور بغير طهور. يعني طهور كان لازم تحمل ماء وتراب وتوقف - 01:03:24
لا يقبل الله صلاة بغير طهور هل نحمل الصلاة هنا على المعنى الشرعي فبالتالي تكون الطهارة شرط للصلاة ام نحمل الصلاة على المعنى اللغوي؟ فبالتالي تكون الطهارة شرط للدعاء نقول نحمل على الشرع. تمام؟ يقدم ما لا يحتاج الى حذف الى - 01:03:44
او عفوا يقدم ما لا يحتاج الى تقدير محذوف الى ما يحتاج الى تقدير محذوف. كقول النبي عليه الصلاة والسلام زكاة الجنين زكاة امه. زكاة الجنين امه يعني قال الجمهور - 01:04:09
زكاة الام تجزئ وتغني عن زكاة الجنين. فاذا كان عندك اه بقرة حامل فذبحتها وجنينها ماذا جنينها فيها ان يكونوا اه نجسان ام ذكاة امه تغني عن زكاته زكاة امه تغني عن زكاته - 01:04:28
ركعت امي تغني عن ذاكرتك. وقال الاحناف بل هناك محذوف مقدر ما هو؟ قالوا زكاة الجنين مثل زكاة امه فبالتالي ينبغي ان تزكي الام وان تذكي الجنين ولو زكيت الام دون زكاة الجنين يكون - 01:04:58
يكون نجسا. يكون نجسا. فهمتم؟ الاولى ان اي الوجهين اولى؟ ما لا يحتاج الى اضمار وتقدير تمام؟ طيب من وجود ترجيح المتعلقة في محامي اللفظ الواحد ان التأسيس يقدم على التأكيد. التأسيس - 01:05:23
يقدم على التأكيد تأسيس يعني اذا الكلام لا الكلام هو الجديد نفسه. يحتمل انه لمعنى جديد ويحتمل انه لتأكيد معنى سابق. ايهما التأسيس انه لمعنى جديد وهذا مر معنا وسع كرسيه السماوات والارض. وسع كرسي السماوات والارض. قلنا في الرد على اهل البدع - 01:05:46
في حكمهم على الكرسي انه العلم قلنا هذا مخالف لكلام ابني عباس كذلك قلنا مخالف وكذلك الوجه الثالث. قلنا العلم قد ذكر العلم قد ذكر قبل ماذا كان؟ يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من يمين الا بما شاء - 01:06:19
ثم قال وسع كرسيه. والاصل في الكلام التأسيس للتأكيد. كذلك لما الرحمن الرحيم قلنا الرحيم غير معنى الرحمن لان في الكلام

تأسيس للتأكيد. فهمتم؟ اذا هذي اربعة وجوه تتعلق بامر خارجي. اه عفوا تتعلق بمحامي اللفظ الواحد تقدم - 01:06:44
على المجاز تقدم الحقيقة الشرعية الحقيقة اللغوية يقدم ما لا يحتاج الى اضمار على ما يحتاج الى اضمار يقدم هذا التأسيس على التأكيد صلى الله وسلم على ابيه ورسوله محمد وعلى اله - 01:07:05